



| أنشطة النقل البري للركاب | | | | قطاع الخدمات | |
|---|------------|---|------------|--------------|---|
| 1-3 | رقم الصفحة | 6 | رقم الخدمة | تأجير حافلات | اسم الخدمة |
| تأجير الحافلات على الشركات بدون سائق بعقود وفقاً للطلب. | | | | | تعريف الخدمة |
| شروط الحصول على الترخيص | | | | | |
| 1. نموذج طلب الترخيص مستوفي البيانات. 2. صورة من جواز السفر وصورة عن خلاصة القيد لمقدم الطلب. 3. في حالة وجود شركاء يرفق نسخة من عقد التأسيس مرفقاً به صورة عن جواز سفر الشركاء مع صفحة الإقامة بالنسبة لغير المواطنين بالإضافة إلى شهادة عدم ممانعة صادرة عن الكفيل بالنسبة للشركاء غير المواطنين للدخول في مزاوله هذا النشاط. 4. دراسة جدوى اقتصادية للنشاط مع تقديم كشف حساب مصرفي يوضح الملاءة المالية. 5. كشف بالرخص الصادرة من الدائرة الاقتصادية الخاصة بمقدم الطلب. 6. شهادة حجز الاسم التجاري صادرة عن الدائرة الاقتصادية. 7. أي مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة توفيرها. | | | | | المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاوله النشاط |
| 1. يلتزم صاحب الترخيص بمزاوله النشاط لحسابه الخاص وعلى كامل مسؤوليته الشخصية. 2. عدم تأجير الرخصة التجارية من الباطن. 3. لا يجوز التنازل عن الرخصة التجارية أو حصص الشركاء إلى الغير إلا بعد مرور عام واحد بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من "الهيئة". 4. تكون الرخصة التجارية الصادرة لصاحب الترخيص عند دائرة التنمية الاقتصادية لمدة سنة واحدة، وتجدد من قبله سنوياً بعد استحصله على رسالة عدم ممانعة من قبل الهيئة على التجديد. 5. مزاوله النشاط من خلال مكتب مجهز لإدارة النشاط مع توفير مواقع نظامية للمركبات والحافلات المستخدمة في النشاط. 6. الالتزام بمسك دفاتر وسجلات وبيانات أعمال المنشأة مع تدوين كافة العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة وتزويد الهيئة بأية إحصائيات أو مستندات أو بيانات ترى ضرورة الاطلاع عليها، وتمكين موظفي "الهيئة" المخولين من دخول المكتب والاطلاع على هذه السجلات والعقود للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص. 7. الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من الهيئة على عدد الحافلات المقترح تشغيلها بما يتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة للحصول على الترخيص على أن يتم دفع رسوم تسجيل الحافلات الموافق على تشغيلها عند اصدار هذه الموافقة، وتكون هذه الرسوم غير مستردة. | | | | | اشتراطات مزاوله النشاط |



لائحة الخدمات و ضوابط وشروط مزاولة الخدمة

حكومة الشارقة
Roads & Transport Authority هيئة الطرق والمواصلات

| | |
|---|----------------------------------|
| <p>8. الالتزام بتسجيل عدد الحافلات الموافق على تشغيلها من قبل الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ الحصول على موافقة الهيئة على الترخيص وفي حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً.</p> <p>9. التقيد بالتشريعات والقوانين اللوائح المعمول بها على مستوى الدولة أو الإمارة سواء ما هو متعلق بالسير والمرور والصحة والسلامة العامة والبيئة وكل ما هو ممنوع أو محظور حملة من قبل الركاب أو الحافلات، كما يمنع التدخين وتعاطي المشروبات الكحولية وإدخال الحيوانات إلى الحافلة.</p> <p>10. استخدام المركبات في النشاط المصرح به وعدم استخدامها في مزاولة أي نشاط آخر.</p> <p>11. الالتزام بالتسجيل في النظام الإلكتروني لأنشطة النقل "تصاريح".</p> | |
| <p>استيفاء ومراعاة متطلبات الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة وفقاً للأنظمة واللوائح والقوانين السارية وذلك فيما يتعلق على سبيل المثال بكل من :-</p> <p>أ. هيئة الانماء التجاري والسياحي.</p> <p>ب. دائرة التنمية الاقتصادية.</p> <p>ج. الهيئة الوطنية للمواصلات.</p> <p>د. هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.</p> <p>هـ. وزارة الداخلية.</p> | <p>اشتراطات الجهات الأخرى</p> |
| <p>1. ان تتطابق المواصفات الفنية للحافلات مع المواصفات الفنية المعتمدة لدى الجهات المعنية في الدولة (هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، الهيئة الوطنية للمواصلات، وزارة الداخلية، وأي جهة أخرى).</p> <p>2. أن يتم توفير صندوق الاسعافات الأولية (وفقاً لمتطلبات وزارة الصحة) وطفائيات الحريق عدد (2) طفاية (وفقاً لمتطلبات وزارة الداخلية) ومخارج الطوارئ و وفقاً لأية اشتراطات ومواصفات تحددها الهيئة.</p> <p>3. يشترط عند تسجيل الحافلة لأول مرة أن لا يتجاوز العمر الافتراضي للحافلة عن (15) سنة .</p> <p>4. المواصفات الفنية الإلزامية :</p> <p>5. أن يتم الالتزام بلون وهوية الحافلات متى ما تم تحديد ذلك من قبل الهيئة.</p> <p>6. أن تكون الحافلة مؤمنة تأميناً شاملاً على الحافلة والركاب والسائق وفقاً لما هو معتمد لدى وزارة الاقتصاد .</p> <p>7. أن لا يقل عدد المقاعد في الحافلة عن "9" مقعد.</p> <p>8. اشتراطات أخرى :</p> <p>9. أن يتم وضع اسم المنشأة باللغة العربية والانجليزية بالإضافة إلى الرقم التشغيلي للحافلة الصادر عن الهيئة وذلك وفقاً للاشتراطات والمواصفات المحددة من جانب الهيئة.</p> <p>10. أن يتم كتابة رقم الهاتف للإبلاغ عن الشكاوي والاقتراحات في مكان بارز داخل وخارج الحافلة.</p> <p>11. عدم وضع الاعلانات والملصقات التجارية داخل أو خارج الحافلة.</p> <p>12. أن يتم وضع التعليمات التي تعتمدها الهيئة باللغتين العربية والانجليزية حول الاجراءات الواجب اتباعها.</p> <p>13. أن يتم فحص وصيانة الحافلة بشكل دائم بما في ذلك استبدال الإطارات وفقاً لمتطلبات الشركة المصنعة</p> | <p>اشتراطات ومواصفات الحافلة</p> |

لائحة الخدمات و ضوابط و شروط مزاولة الخدمة



حكومة الشارقة
Roads & Transport Authority هيئة الطرق والمواصلات

| للمركبة أو الإطارات. | | | | | | | | | |
|---------------------------------|-------|------|--------------------------|--------------------------------------|---------------------------------|--|-------|--------------------------|--------------|
| لا توجد اشتراطات خاصة بالسائقين | | | | | | | | اشتراطات ومواصفات السائق | |
| الرسوم المقررة | | | | | | | | | |
| المنسوب | | | بدل فاقد - رخص السائق | تجديد ترخيص مزاولة نشاط مهنة سائق | إصدار ترخيص مزاولة مهنة سائق | الموافقة على تسجيل أو تجديد حافلة / مركبة | تجديد | اصدار جديد | النشاط |
| بدل فاقد | تجديد | جديد | | | | | | | |
| 50 | 100 | 120 | 200 | 100 | 250 | 1000 | 1000 | 5000 | تأجير حافلات |